- الحديث الأول طرف من حديث أبي مسعود . والثاني طرف من حديث رفاعة بن رافع في وصف تعليمه صلى ا عليه وآله وسلم للمسيء صلاته وكلاهما لا مطعن فيه فإن جميع رجال إسنادهما ثقات .

قوله (فجافى يديه) أي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء .

قوله (وفرج بين أصابعه) أي فرق بينها جاعلا لها وراء ركبتيه .

قوله (فضع راحتيك) تثنية راحة وهي الكف جمعها راح بغير تاء .

قوله (على ركبتيك) فيه رد على أهل التطبيق وسيأتي البحث في ذلك قريبا .

(والحديثان) يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من هيئات الركوع ولا خلاف في شيء منها بين أهل العلم إلا للقائلين بمشروعية التطبيق